قرار رقم (CR-2024-202621) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202621)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـأن الدعـوى رقـم (PC-139811-2022) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/30م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1443/12/21هـ، الصادرة عن الموثق/ ...، المرخص له من قبل وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CSR-2022-2917)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المدعى عليها / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (الكمبروسر) مبلغاً قدره (43,200) ثلاثة وأربعون ألفاً ومائتان ريالاً.

3-مصادرة صنفي (المراوح والكمبروسر) التي لم يتم التصريح عنها.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/12م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/07/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية صُرح عنها بأنها (مكيفات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/11/02هـ، فسحت بموجب تعهـد بعدم التصـرف لحيـن إجازتهـا من الجهـة المختصـة، وبالمعاينـة الفعليـة اتضـح بأن من بيـن الـوارد (مراوح-كمبروسرات) لم يُصرح المستورد عنها، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1440/01/01هـ، المتضمنة عدم المطابقة لمخالفة الكمبروسرات لنظام العلامات التجارية لأنها تحمل علامة تجارية مسجلة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن البضاعة المستوردة غير المصرح عنها تحمل علامة تجارية مسجلة وهي بذلك تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية وبالتالي فإنها تصنف من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج كما أن المستورد لم يقدم للجنة ما يثبت وجود العلاقة بين مالك العلامة التجارية والمصنع المنتج للكمبروسر المستورد، وأن محاولة إدخال المستورد للإرسالية دون التصريح عنها يعتبر مخالفاً للقيد غير الجمركي المفروض على دخول المنتجات التي تحمل علامات تجارية مسجلة بالمملكة وبالتالي تصبح من البضائع الممنوع دخولها إلى المملكة مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (143) من نظام الجمارك الموحد في فقراته (6-12-13).

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستورد لم يكن يعلم بوجود (المراوح – كمبروسرات) من ضمن الشحنة وتم تقديم إقرار من الشركة المصدرة يفيد بأن المستورد لم يكن على علم مسبق بوجود هذه الأجهزة وأنها عبارة عن هدية مقدمة له وبالتالي فإن القصد بالتهريب لم يتوفر لدى المستورد كما أقرت الشركة المصدرة بأن (المراوح -كمبروسرات) من إنتاجها وأنها غير مغشوشة وقد فوَّضت المستورد باستخدامها كما أنه لا يوجد لدى الشركة المصدرة وكيل لهذه الأجهزة في المملكة، إضافةً إلى أن محضر ضبط الغش التجاري يثبت بأن البضاعة محجوز عليها ولم تتجاوز الدائرة الجمركية وذلك خلافاً لما استندت عليه اللجنة الابتدائية في حكمها بالتهريب من أن البضاعة قد تجاوزت الدائرة الجمركية بموجب المادة (143) في فقراتها (6-12-13) من نظام الجمارك الموحد، ما أنه من الثابت بأن البضاعة التي تم فسحها هي البضاعة الأساسية (مكيفات) وبالتالي لا صحة لثبوت واقعة التهريب ذلك أن المدعية لم تقدم ما يثبت بأن البضاعة ممنوعة أو مقيدة أو أنه تم نقلها أو إخراجها من سلطة الجمارك أو نطاقها، علاوةً على ذلك فإن اللجنة قد خالفت النظام في إيقاع الغرامة على المستورد على الرغم من أن البضاعة محجوزة لدى المدعى عليها إذ أنه كان يجب عليها الاكتفاء بالمصادرة دون إيقاع الغرامة طبقاً للمادة (145) من ذات النظام، واختتمت اللائحة بطلب نقض الفقرة الأولى من منطوق القرار وتبرئة المستورد من التهريب الجمركي، ونقض الفقرة الثانية من منطوق القرار.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/07م، تضمنت ما ملخصه أنه تم إبلاغ المؤسسة بعدة خطابات تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها إلى الجمرك وفق التعهد المأخوذ عليها ولم تتجاوب كما أن الإرسالية كانت في عام 1439هـ، وخلال هذه المدة لم تتجاوب المؤسسة لخطابات الجمرك وكان يجدر بها إعادة الإرسالية إلى الجمرك عوضاً عن التصرف بها، كما أن مخالفة المؤسسة للتعهد بعدم التصرف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وأن استخدام علامة تجارية لغير مالكها دون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية، وبناءً على ماورد من إفدة وزارة التجارة والتي ينعقد لها الاختصاص بتحديد صلاحية البضائع قبل دخولها إلى المملكة فإنه لا يجوز إدخال هذه البضاعة إلى المملكة طبقاً للمادة (21) من نظام العلامات التجارية وما قضت به المادة (24) من نظام الجمارك الموحد ذلك أن محاولة المستورد إدخال أصناف مقلدة ومغشوشة مخالف للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة ويعد شروعاً في جريمة التهريب الجمركي، كما ثبت توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في الواقعة محل القضية وذلك من خلال قيام المؤسسة بمخالفة التعهد بعدم التصرف وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/03/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CSR-2022-2917)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن الصنف الوارد غير مغشوش وأنه لم يتم تجاوز الدائرة الجمركية بإخراجه من نطاقها بعكس ما يذكره القرار الابتدائي، إذ إن ذلك مردود بالنظر إلى أن المخالفة تتمثل في عدم تصريح

المستورد عن الإرسالية محل الإشكال المتمثلة في عدم إيراد صنفي (مراوح-كمبروسرات) ضمن الإرسالية الواردة المصرح عنها بأنها (مكيفات)، وأما ما يذكره المستأنف من أن القرار الابتدائي قد جاء مخالفاً للنظام بما يزعم بأن المفترض فقط هو إيقاع عقوبة المصادرة دون الغرامة فمردود؛ ذلك أن النظام قد نص صراحة على أن عقوبة التهريب الجمركي يلزم عند إقرارها أن الحكم بالمصادرة أو بدل المصادرة عند تعذرها وكذلك عقوبة الغرامة الجمركية، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره باستدلاله بالمادة (145) من نظام الجمارك الموحد هو اجتزاء لما قرره النظام بشأن التعامل مع إيقاع عقوبة الإدانة بجرم التهريب الجمركي، إذ أن ذلك لا يغير من الأصل الثابت في اعتبار الواقعة تهريباً جمركياً على نحو ما سبق تحقيقه وما يظهر منه من سلامة عزو جرم التهريب الجمركي في حق الشركة المستوردة، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم التصريح عنها ضمن الإرسالية، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق وما كانت الواقعة مرتبطة به من حيث الأصناف غير المصرح عنها أنها صنفي (مراوح-كمبروسرات) والتي جاءت مجموع قيمتها (45,200) ريالاً الأمر الذي يقتضي احتساب مبلغ الغرامة الجمركية في حق المستأنف بناء على مجموع تلك القيمة، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود الخطأ المادي في بيان رقم السجل التجاري في منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف بذكر أن السجل التجاري برقم (...) والصحيح أنه برقم (...)، وحيث إن هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار مما يقتضي معه تصويب هذا الخطأ في منطوق وديباجة عنوان هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من / شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (CSR-2022-2917)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي ومصادرة الأصناف المخالفة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية للأصناف التي لم يُصرح عنها وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف عن تلك الغرامة الجمركية مبلغاً قدره (4520) أربعة آلاف وخمسمائة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-202621) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202621)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...